

Distr.: General
1 April 2013
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثالث والعشرون

نيويورك، ١٠-١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري إلى رئيس الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف

١ - أود أن أبلغكم، بصفتي رئيس لجنة حدود الجرف القاري، عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة منذ الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف.

٢ - وأود أن أشير إلى أنه منذ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عقدت اللجنة دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، والفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، على التوالي. وترد تفاصيل الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة في هاتين الدورتين في بياني الرئيس عن التقدم المحرز في تلك الأعمال، وذلك في الوثيقتين CLCS/76 و CLCS/78.

الدورة الثلاثون للجنة

٣ - لقد كانت الدورة الثلاثون أول دورة يحضرها الأعضاء المنتخبون العشرون في الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف لمدة خمس سنوات. وفي الدورة الثلاثين، أدى هؤلاء الأعضاء قبل الاضطلاع بمهامهم العهد الرسمي عملاً بأحكام المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة (CLCS/40/Rev.1).

٤ - وانتخبت اللجنة بالتزكية السيد لورانس فولاجيمي أووسيكا رئيساً. وانتُخب بالتزكية كل من غالو كاريرا، وجورج جاوشفيلي، ويونغ - آهن بارك، ووالتر ر. روست نواباً للرئيس. ووفقاً للمادة ١٣ من النظام الداخلي، انتُخب رئيس اللجنة ونواب الرئيس لفترة سنتين ونصف السنة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

190413 160413 13-27587 (A)



عبء عمل اللجنة

٥ - ناقشت اللجنة طلب اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية (انظر SPLOS/229، الفقرة ١) أن تنظر اللجنة، بالتنسيق مع الأمانة العامة، في عقد اجتماع في نيويورك كل سنة لمدة لا تزيد عن ٢٦ أسبوعاً ولا تقل عن ٢١ أسبوعاً كمدة دنيا متوخاة، وذلك طوال فترة خمس سنوات، على أن يكون توزيعها بالشكل الذي تراه اللجنة أكثر فعالية، وألاً تعقد أية دورتين على نحو متواتر. وفي هذا الصدد، قدّم عدد من المقترحات فيما يختص بأساليب عمل اللجنة ولجانها الفرعية.

٦ - وقررت اللجنة أن تعقد في عام ٢٠١٣ ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، بما يشمل الجلسات العامة، لفترة كلية مدتها ٢١ أسبوعاً تُعقد خلالها اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية. وقررت أيضاً تخصيص أربعة أسابيع من تلك الفترة الكلية للجلسات العامة.

٧ - وعملاً بذلك المقرر، قررت اللجنة كذلك ما يلي:

(أ) عقد الدورة الحادية والثلاثين في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣. وسيُعقد الجزآن المخصصان للجلسات العامة من تلك الدورة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير، ومن ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣؛

(ب) عقد الدورة الثانية والثلاثين في الفترة من ١٥ تموز/يوليه إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣. وسيُعقد الجزآن المخصصان للجلسات العامة من تلك الدورة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ ومن ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣؛

(ج) عقد الدورة الثالثة والثلاثين في الفترة من ٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دون وجود خطط لعقد جلسات عامة.

٨ - وإضافة إلى زيادة فترة الاجتماعات خلال عام ٢٠١٣ إلى ٢١ أسبوعاً، قررت اللجنة إقرار ترتيب جديد لعمل لجانها الفرعية. فقد قررت إنشاء أربع لجان فرعية جديدة، ومن ثم ستكون الطلبات قيد النظر الفعلي لست لجان فرعية. وعلاوة على ذلك، ستراعي اللجنة لدى إنشاء تلك اللجان الفرعية، بمقتضى المادة ٤٢ من النظام الداخلي، عضوية اللجان الفرعية القائمة. وسيجري تعيين أعضاء اللجان الفرعية الجديدة بطريقة تفضي إلى تشكيل ثلاث مجموعات من أعضاء اللجنة كي يتولوا أعمال لجنيتين فرعيتين منفصلتين، على أن تنتخب كل لجنة فرعية أعضاء مكتبها كي ينظروا في كل طلب من الطلبات المعروضة عليها.

٩ - ووافقت اللجنة أيضا على أن يطبق هذا الترتيب بشكل مرن، كي يُراعى فيه خصوصيات كل لجنة من اللجان الفرعية.

١٠ - وفي ضوء ذلك المقرر، وافقت اللجنة على إنشاء أربع لجان فرعية في دورتها الثلاثين. وسوف يتطابق تشكيل اثنتين منهما مع عضوية لجنيتين فرعيتين قائمتين، هما اللجنتان الفرعيتان المنشأتان للنظر في الطلبين المقدمين من أوروغواي وجزر كوك فيما يتعلق بمضبة مانيهيكى. وتحقيقا للتوازن في الترتيب المتعلق بالمجموعات الثلاث، وافقت اللجنة أيضا على إجراء التغييرات الضرورية في عضوية اللجنتين الفرعيتين القائمتين. وقد راعت اللجنة في ذلك الحاجة إلى كفالة توزيع عبء العمل توزيعا عادلا، كما راعت الخبرة المتاحة لدى الأعضاء والتوزيع الجغرافي فيما بينهم. وعندئذ سوف يُبت من جديد في عضوية اللجنتين الفرعيتين الآخرين، اللتين تمثلان المجموعة الثالثة.

١١ - وقررت اللجنة أن تبقى ترتيبات العمل المذكورة قيد الاستعراض، وأن تدرج مجددا عبء عمل اللجنة كبنء من بنوء الدورة الحادية والثلاثين.

١٢ - وقررت اللجنة أيضا ضرورة إعادة تشكيل الفريق العامل المخصص الذي عيّنته اللجنة كي يتناول المسائل المتصلة بعبء عملها، وذلك على إثر انتخاب أعضاء اللجنة في الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف.

إنشاء لجان فرعية جديدة

١٣ - أشارت اللجنة إلى أن الطلبات المقدمة من ميانمار واليمن والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما يختص بمنطقة هاتون - روكال؛ وأيرلندا فيما يختص بمنطقة هاتون - روكال؛ وفيجي تنصدر القائمة.

١٤ - وفيما يتعلق بالطلب المقدم من ميانمار، لاحظت اللجنة أنه على الرغم من ورود رسالة من ميانمار، لم يكن بمقدورها إنشاء لجنة فرعية بسبب عدم ورود رسالة رسمية من بنغلاديش. وعليه، قررت اللجنة توجيه رسالة إلى حكومة بنغلاديش تسعى من خلالها إلى الحصول على إيضاح منها عن موقفها في هذا الصدد. وجرى الاتفاق أيضا على توجيه رسالة من رئيس اللجنة إلى ميانمار بغية إبلاغ حكومتها بما سلف ذكره.

١٥ - وفيما يختص بالطلبات المقدمة من اليمن؛ ومن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما يتعلق بمنطقة هاتون - روكال؛ ومن أيرلندا فيما يتعلق بمنطقة هاتون - روكال؛ ومن فيجي، أشارت اللجنة إلى مقرراتها التي اتخذتها في دورات سابقة (انظر CLCS/64، الفقرات ٤٠ و ٤٦ و ٥٢؛ و CLCS/68 و Corr.1، الفقرتان ١٩ و ٥١؛

و CLCS/70، الفقرة ٤٢). وفي معرض الإشارة إلى أنه لم تحدث تطورات تبين وجود اتفاق بين جميع الدول المعنية يتيح النظر في تلك الطلبات، قررت اللجنة مواصلة إرجاء إنشاء اللجان الفرعية اللازمة للنظر فيها. وقررت أيضا إعادة النظر في الحالة وقت إنشاء لجنتها الفرعية التالية بالنظر إلى أن تلك الطلبات تظل هي التالية في ترتيب قائمة النظر في الطلبات، وذلك حسب ترتيب ورودها.

١٦ - وفي ضوء مقرر اللجنة بصدد عبء العمل، فإنها قررت إنشاء لجان فرعية للنظر في الطلبات الأربعة التي حان دورها في ترتيب قائمة النظر في الطلبات، وهي الطلب المقدم من الأرجنتين، والطلب المقدم من غانا، والطلب الجزئي المقدم من أيسلندا بشأن منطقة حوض إيجير والطرفين الغربي والجنوبي من حدية ريكيانيس، والطلب الجزئي المقدم من الدانمرك بشأن المنطقة الواقعة شمال جزر فارو.

النظر في الطلبات

١٧ - استهلت اللجنة ولجانها الفرعية النظر في الطلب المقدم من الأرجنتين، والطلب المقدم من غانا، والطلب الجزئي المقدم من أيسلندا بشأن منطقة حوض إيجير والطرفين الغربي والجنوبي من حدية ريكيانيس، والطلب الجزئي المقدم من الدانمرك بشأن المنطقة الواقعة شمال جزر فارو. وواصلت اللجنة ولجانها الفرعية أيضا النظر في الطلبين المقدمين من أوروغواي وجزر كوك فيما يتعلق بهضبة مانيهيكوي. وعقدت اللجان الفرعية أيضا اجتماعات مع وفود كل من تلك الدول.

١٨ - واستمعت اللجنة إلى عرض بخصوص الطلب المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة وإلى عرض ثانٍ بخصوص الطلب المقدم من الأرجنتين بناء على التماس من هذه الدولة مراعاة للأعضاء المنتخبين حديثا. وتطرقت اللجنة، في كل حالة من هاتين الحالتين، إلى طرائق النظر في هذين الطلبين واتخذت قرارات يرد نصها في بيان الرئاسة ذي الصلة بالموضوع (انظر CLCS/76).

١٩ - وأخيرا، أحاطت اللجنة علما بالطلب الجديد الذي قدّمته الدانمرك فيما يتعلق بالجرف القاري الجنوبي لغرينلاند في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

الدورة الحادية والثلاثون للجنة

٢٠ - أدى السيد سيمون أوسينوفيتش العهد الرسمي بعد انتخابه من قبل الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عملا بأحكام المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة.

النظر في الطلبات

٢١ - واصلت اللجنة ولجانها الفرعية النظر في الطلب المقدم من أوروغواي، والطلب المقدم من جزر كوك فيما يتعلق بمضبة مانيهيكى، والطلب المقدم من الأرجنتين، والطلب المقدم من غانا، والطلب الجزئي المقدم من أيسلندا فيما يتعلق بمنطقة حوض إيجير والطرفين الغربي والجنوبي من حدة ريكينيس، والطلب الجزئي المقدم من الدانمرك فيما يتعلق بالمنطقة الواقعة شمال جزر فارو. وعقدت اللجان الفرعية أيضاً اجتماعات مع وفود كل من تلك الدول.

٢٢ - وفيما يتعلق بالطلب المقدم من ميانمار، أحاطت اللجنة علماً برسائل وردت من بنغلاديش وميانمار، وقررت أن ترجى مرة أخرى النظر في الطلب المقدم من ميانمار لكي تأخذ في الاعتبار أي تطورات أخرى قد تحدث في الفترة الفاصلة، التي قد تود خلالها الدول المعنية الاستفادة من السبل المتاحة لها، بما في ذلك اتخاذ ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي على النحو المبين في المرفق الأول من النظام الداخلي.

٢٣ - واستمعت اللجنة إلى عروض بخصوص الطلب المقدم من غانا والطلب المقدم من أيسلندا فيما يتعلق بمنطقة حوض إيجير والطرفين الغربي والجنوبي من حدة ريكينيس. واستمعت اللجنة أيضاً إلى عرض ثانٍ بخصوص الطلب المقدم من الدانمرك فيما يتعلق بالمنطقة الواقعة شمال جزر فارو بناء على التماس من هذه الدولة مراعاة للأعضاء المنتخبين حديثاً. وفي كل حالة من هاتين الحالتين، اتخذت اللجنة قرارات بشأن طرائق النظر في هذه الطلبات (انظر CLCS/78).

٢٤ - وأخيراً، أحاطت اللجنة علماً بالطلبات الجديدة المقدمة من توفالو وفرنسا ونيوزيلندا (توكيلاو) فيما يتعلق بمنطقة حدة روبي في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ ومن الصين فيما يتعلق بجزء من بحر الصين الشرقي في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ ومن كيريباس في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ ومن جمهورية كوريا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

عبء عمل اللجنة

٢٥ - واصلت اللجنة مناقشة المسائل المتصلة بعبء عملها، وخلصت إلى أنه نظراً إلى تمديد فترة مُقام الأعضاء بنيويورك، فإن تلك المسائل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بظروف عملهم. وأعرب لأعضاء اللجنة عن القلق بوجه خاص فيما يتعلق بالتأمين على الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان. وفيما يتعلق بتنظيم العمل، ناقشت اللجنة على وجه الخصوص إمكانية زيادة عدد الطلبات التي تنظر فيها حالياً اللجان الفرعية، على أساس ألا يعين أي عضو من أعضاء اللجنة في أكثر من أربع لجان فرعية، كما ناقشت إمكانية القيام بموافقة اجتماع الدول الأطراف، باعتماد نهج مرّن إزاء قائمة ترتيب النظر في الطلبات عندما

لا يكون الأعضاء الحاضرون مؤهلين للنظر في الطلب التالي على القائمة. وأثيرت أيضا ظروف العمل، بما في ذلك الافتقار إلى حيز للمكاتب وفقدان الدخل أثناء الإقامة بنيويورك وزيارات أفراد الأسرة وارتفاع تكاليف الإقامة لفترات طويلة في نيويورك، لا سيما فيما يتعلق بالآثار المحتملة لهذه الظروف على حضور الأعضاء جميع دورات اللجنة.

٢٦ - وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة إلى رئيسها أن يقترح على اجتماع الدول الأطراف إنشاء فريق عامل بين الدورات تابع لاجتماع الدول الأطراف كي ينظر في القضايا المتصلة بالتأمين على العلاج الطبي وعلاج الأسنان، بما في ذلك إمكانية استخدام صندوق استثماري لهذا الغرض.

مسائل أخرى

٢٧ - إضافة إلى ذلك، تناولت اللجنة بإيجاز مسألة حضور أعضائها، وكررت التأكيد على أن من المهم أن يحضر جميع أعضاء اللجنة كل اجتماعاتها. وطلبت اللجنة إلى رئيسها أن يواصل التطرق لحالات عدم الحضور، على أساس كل حالة على حدة، حسب الضرورة والاقتضاء، بهدف ضمان المشاركة الكاملة لجميع الأعضاء في أعمال اللجنة، وتذكير الدول المرشحة، إن اقتضى الأمر، بالتزاماتها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية.

٢٨ - وأود أن أؤكد من جديد، باسم جميع أعضاء اللجنة، امتناننا لاجتماع الدول الأطراف لما يقدمه من دعم متواصل لأعمالنا. وأود أن أخص بالشكر حكومات أيسلندا وجمهورية كوريا والدايمرك والصين والمكسيك واليابان على مساهماتها في الصندوق الاستثماري بغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. وأود أن أناشد الدول الأخرى أن تساهم في هذا الصندوق بهدف تمكين اللجنة من مواصلة التصدي لعبء عملها الصعب على نحو مستدام وبمشاركة جميع أعضائها. وفي هذا الصدد، أود أن أشدد على أهمية الصندوق الاستثماري في ضوء ترتيبات العمل الجديدة التي اعتمدها اللجنة بعد نظرها في طلب اجتماع الدول الأطراف. وفي غياب استمرار تدفق المساهمات، لن يكون بمقدور الصندوق الاستثماري أن يساعد الأعضاء المؤهلين في سياق الفترة الدنيا المتوخاة لعقد اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية، وهي ٢١ أسبوعا.

٢٩ - وباسم اللجنة، أود أيضا أن أعرب عن الامتنان لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على خدمات السكرتارية الرفيعة المستوى التي تقدمها إلى اللجنة.

٣٠ - وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف.

(توقيع) لورانس فولاجيمي أووسيك

رئيس لجنة حدود الجرف القاري